

النص القانوني المنظم للمهنة

مرسوم تنفيذي رقم 96-291 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها لانضباطي و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها.....ص 12

(JORA N° 51 du 04-09-1996)

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لمعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، لمعدل ولتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1409 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن تنظيم لتوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 المتضمن تنظيم مهنة البيع بالمزايدة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر 1995 والمتضمن تعيين رئيس لحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة الأولى: عملاً بأحكام المواد 4 و 11 و 17 و 28 و 31 و 32 و 33 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي، ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

المادة 2 : الفصل الأول

شروط الإلتحاق

محافظ البيع بالمزايدة

تنشأ مكاتب عمومية لمحافظي البيع بالمزايدة بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة.

المادة 3 : يكون الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة عن طريق مسابقة يحدّد وزير العدل كليات تنظيمها وسيرها بقرار بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة.

وفي إطار أحكام المادة 4 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في لمرشّح للمسابقة لشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يكون عمره 27 سنة على الأقل،

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والوطنية وغير محكوم عليه بعقوبة جنحة أو جناية مخدّة بالشرف،

- أن يكون حاملاً شهادة الآيسانس في الحقوق أو في لشريعة الإسلامية أو شهادة تعادلها،

- أن تكون له إقامة مهنية.

وبعد لنجاح في المسابقة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يقضي تدريباً عملياً مدته سنة لدى محافظ بيع بالمزايدة أو موقّع أو محضر.

المادة 4 : الفصل الثاني

تنظيم المهنة وشروط ممارسة مهنة

محافظ البيع بالمزايدة ونظامها الانضباطي

الفرع الأول

تنظيم المهنة

يعتبر محافظ البيع بالمزايدة وكيلًا على لشخص الذي يريد بيع شيء أو القيام ببيعه.

ويمكن أن تبلغه الأطراف مباشرة وكالة البيع بناء على طلب المبيع الذي تذكر فيه شروط البيع.

كما يمكن أن يوجّه له القاضي هذه الوكالة بعقد قضائيّ.

المادة 5 : وكالة البيع بالمزاد عقد مدني يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.

المادة 6 : يجب على محافظ البيع بالمزايدة بعد أن ينطق برسوم المزاد، أن يحصل فوراً على دفع ثمن المبيع وإلاّ تعيّن عليه أن يقوم بإجراءات إعادة البيع المنصوص عليها في لتشريع المعمول به.

المادة 7 : يعتبر محضر البيع الذي يحرّره محافظ البيع بالمزايدة عقداً رسمياً.

يجب أن يسجّل المحضر الذي يثبت البيع بالمزايدة في الشّهر الذي يلي البيع.

المادة 8 : يمكن محافظ البيع بالمزايدة أن يستعين، عند الاقتضاء، بخبير.

المادة 9 : يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن ينظم البيع في أمكنة يقصدها العامة، كما يمكن أن يجري هذا البيع داخل مكتبه، أو في قاعة للبيع يفتحها هو أو شركته.

المادة 10 : يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يقوم بإجراءات لشّهر اللاّزمة لجلب المشتريين، ويتحمّل مسؤولية ذلك إذا كان لشّهر غير كاف أو قد تمّ في ظروف سيّئة.

المادة 11 : عندما لا يقدّم عطاء آخر، يقوم محافظ البيع بالمزايدة بإرساء المبيع الى آخر مزاييد.

تتمّ المزايدة ونقل الملكية بالنّطق بكلمة " رسي المزاد " متبوعة بضربة المطرقة.

لا ينطق " برسو المزاد " إلاّ محافظ البيع بالمزايدة الذي قام بالبيع.

المادة 12 : الفرع الثاني

شروط ممارسة مهنة محافظ البيع

بالمزايدة، ونظامها الانضباطي

يؤدّي محافظو البيع بالمزايدة اليمين حسب الأشكال ولشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، في لشهر الذي يصدر فيه تعيينهم بقرار من وزير العدل قبل تنصيبهم.

ويحرّر محضر بذلك ويسجّل في أرشيف المجلس القضائي المختصّ وتسلم نسخة منه الى المعني بالأمر.

المادة 13 : دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في لتشريع الجاري به العمل، يعتبر كل إخلال بواجبات محافظ البيع بالمزايدة خطأ مهنيًا يعرضه للعقوبات التأديبية الآتية :

- لفت الانتباه،

- الإنذار،

- الإيقاف لمؤقت الذي لا تتعدّى مدته ستة أشهر،

- الشطب.

المادة 14 : تطبق الغرفة الوطنية أو الغرفة الجهوية الإجراء لتأديبي بطلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى يتقدّم بها كل شخص له مصلحة في ذلك.

ويمكن، زيادة على ذلك، أن تتولّى كل غرفة لدّعوى تلقائيًا.

المادة 15 : تحدّد عن طريق النّظام لدّخلي الإجراءات التأديبية لدى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة.

يجب أن تضمن هذه الإجراءات لمحافظي البيع بالمزايدة حقّ الدّفاع إما بأنفسهم أو بواسطة أي مدافع يختارونه.

المادة 16 : يقرّر وزير العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، لإيقاف المؤقت ولشطب المنصوص عليهما في المادة 13 المذكور أعلاه.

وتصدر العقوبات الأخرى الغرفة الوطنية أو الغرف الجهوية حسب الحالة.

ترسل قرارات الغرفة الوطنية والغرف الجهوية الى وزير العدل.

المادة 17 : يمكن الطعن في قرارات الغرف الجهوية أمام الغرفة الوطنية حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 18 : إذا ارتكب محافظ البيع بالمزايدة خطأ جسيماً، سواء كان هذا الخطأ إخلالاً بالتزاماته المهنية أو مخالفة للقانون العام، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة مهنته، يوقف وزير العدل أو الغرفة الوطنية أو الغرفة الجهوية فوراً مرتكب هذا الخطأ عن العمل. يقرر وزير العدل في كل الحالات وبناء على رأي موافق من الغرفة الوطنية في التدابير الملزمة.

المادة 19 : الفصل الثالث

قواعد سير أجهزة مهنة محافظ البيع

بالمزايدة

ينظم محافظو البيع بالمزايدة ومستخدموهم في المجلس الاستشاري للغرفة الوطنية والغرف الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة.

المادة 20 : الفرع الأول

الأشخاص المستخدمون لدى محافظ البيع

بالمزايدة

يمكن محافظو البيع بالمزايدة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، أن يستخدم، تحت مسؤوليته، كل شخص يراه ضرورياً لسير مكتبه.

يشكل المطلوب منهم مساعدة محافظ البيع بالمزايدة مباشرة في مهامه، مستخدم مكتبه.

المادة 21 : يتكوّن مستخدمو مكتب محافظ البيع بالمزايدة من أعوان ينقسمون الى ثلاث فئات ويحدّد النظام الداخلي مهامهم.

المادة 22 : يوظف أعوان الفئة الثالثة من بين الحاصلين على شهادة التعليم الأساسي على الأقل

ويمكن تصنيفهم في الفئة الثانية حسب الكيفيات لمحدّدة في لنظم الداخلي.

المادة 23 :يحدّد لنظّم الدّاخلّي كميّيات انتقال الأعوان من الفئة الثانية الى الفئة الأولى.

غير أنه يمكن توظيف أعوان الفئة الأولى مباشرة بهذه الصفة من بين الحائزين شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

المادة 24 : يمكن أعوان الفئة الأولى أن ينوبوا محافظ البيع بالمزايدة في أعماله العادية لمحدّدة في لنظّم الدّاخلّي بعد أداء اليمين أمام رئيس المحكمة
بلصيغة الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ "

يبقى محافظ البيع بالمزايدة مسؤولاً في جميع الحالات عن كل الأعمال التي يقوم بها الأعوان.

المادة 25 : الفرع الثاني

لتسيير لمؤقت لمكتب محافظ البيع

بالمزايدة

يمكن وزير العدل أن يسند تسيير المكتب الى قائم بالإدارة مؤقت يختار من بين أعضاء المهنة في حالة لشغور النهائي للمكتب الذي يعلنه وزير العدل بقرار، في انتظار تعيين محافظ بيع آخر، وذلك بعد استشارة الغرفة الوطنية.

المادة 26 : الفرع الثالث

المجلس الاستشاري لمحافظي البيع بالمزايدة

يكلف المجلس الاستشاري لمحافظي البيع بالمزايدة بدراسة المسائل ذات الطابع العام وملتقة بمهنتهم.

كما يبدي رأية كلما طلب منه ذلك وزير العدل.

المادة 27 : يتكون المجلس الاستشاري لمحافظي البيع بالمزايدة، الذي يرأسه وزير العدل، من :

- مدير لشؤون المدنية بوزارة العدل،

- مدير الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو بوزارة العدل،

-ممثل الوزير لمكلف بالتعليم العالي،

-ممثل وزارة لداخلية والجماعات المحليّة والبيئة،

-ممثل وزارة المالية،

- رئيس الغرفة الوطنية،

- رؤساء الغرف الجهوية.

المادة 28 : يناقش المجلس لإستشاري نظامه لداخلي الذي يضبطه وزير العدل بقرار.

المادة 29 : الفرع الرابع

الغرفة الوطنية لمحافظة البيع بالمزايدة

تتمتع الغرفة الوطنية لمحافظة البيع بالمزايدة بلشخصية المعنوية لتنفيذ مهامها كما هي محدّدة في المادة 30 أدناه.

يكون مقرّها في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير العدل.

المادة 30 : تنجز الغرفة الوطنية كل عمل يرمي الى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي :

-تمثّل جميع محافظي البيع بالمزايدة فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة،

- تسهر على تطبيق لتوصيات التي يتخذها المجلس الاستشاري،

-تتقي وتصلح كل نزاع ذي طابع مهني ينشب ما بين الغرف الجهوية أو بين محافظي البيع بالمزايدة في مناطق مختلفة، وتفصل في ذلك، إذا لم يتمّ التّصالح بقرارات واجبة لتنفيذ،

- تسهر على تكوين محافظي البيع بالمزايدة والمستخدمين الآخرين للمكاتب،

- تبدي رأيها في إنشاء مكاتب عمومية لمحافظة البيع بالمزايدة أو إزالتها،

- تضع الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها،

- تدرس وتبت بصفة إلزامية في لتقارير التي تحررها في إطار تفتيشاتها وفي الآراء التي ترسلها الغرفة الجهوية اليها، وتضبط كل القرارات المناسبة، وترسل نسخا من هذه القرارات الى وزير العدل.

تطلب الغرفة الوطنية، قصد ممارسة مهامها، أن تبلغ اليها سجلات مداولات الغرف الجهوية أو أية وثيقة أخرى.

المادة 31 :تتكوّن الغرفة الوطنية من رؤساء الغرف الجهوية ومن مندوبيها.

المادة 32 : تتكون الغرف الجهوية مندوبيها في الغرفة الوطنية حسب عدد محافظي البيع بالمزايدة الممارسين في إطار لداّئرة الإقليمية لتابعة لاختصاصها.

المادة 33 : ينتخب المندوبون لمدّة ثلاث (3) سنوات حسب لنّسب الآتية :

- الى حدّ ثلاثين (30) محافظ بيع بالمزايدة، ثلاثة (3) مندوبين،

- من واحد وثلاثين (31) الى خمسين (50) محافظ بيع بالمزايدة، خمسة (5) مندوبين،

- من واحد وخمسين (51) محافظ بيع بالمزايدة، فأكثر، سبعة (7) مندوبين. تحدّد في لنّظم الداّخلي كلفيات سير الإنتخابات.

المادة 34 : ينتخب أعضاء الغرفة الوطنيّة من بينهم رئيسا وكاتبا وأمين خزينة ونقباء يحدّد عددهم في لنّظم الداّخلي.

يكون رؤساء الغرف الجهويّة نواب رئيس الغرفة الوطنيّة بقوّة القانون. يتكوّن مكتب الغرفة الوطنيّة من الأعضاء المنتخبين أو الداصلين على العضويّة بقوّة القانون المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى و 2 من هذه المادة.

المادة 35 : تناقش الغرفة الوطنيّة نظمها الداّخليّ ويضبطه وزير العدل بقرار.

المادة 36 : الفرع الخامس

الغرف الجهويّة لمحافظي البيع بالمزايدة

تتمتّع الغرف الجهويّة بالشخصية المعنويّة لتطبيق مهامها كما هي محدّدة في المادة 37 أدناه.

يحدّد وزير العدل عددها ومقرّها.

المادة 37 : تساعد الغرف الجهوية الغرفة الوطنية في ممارسة صلاحياتها. وفي هذا الإطار تتمثل مهامها ضمن دوائرها الإقليمية فيما يأتي :

- تمثل كافة محافظي البيع بالمزايدة فيما يخصّ حقوقهم ومصالحهم المشتركة،

- تتّقي وتصلح كل نزاع ذي طابع مهنيّ بين محافظي البيع بالمزايدة،

- تفصل في حالة عدم التّصالح بقرارات تنفيذية،

- تدرس في الشّكاوى التي ترفع ضد ممارسات محافظي البيع بالمزايدة في الجهة بمناسبة ممارسة مهنتهم،

- تساهم في تكوين محافظي البيع بالمزايدة والمستخدمين الآخرين للمكاتب،

- تقدّم كل الاقتراحات المتعلقة ببلدّ وظيف وبلدّ تكوين المهنيّ لمحافظي البيع بالمزايدة والمستخدمين الآخرين بالمكتب،

- تنفّذ الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات لتابعة لاختصاصها،

- تقدّم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب.

المادة 38 : ينتخب أعضاء الغرف الجهوية لمدة ثلاث (3) سنوات حسب النّسب الآتية :

- إلى حدّ ثلاثين (30) محافظ بيع بالمزايدة، سبعة (7) أعضاء،

- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) محافظ بيع بالمزايدة، تسعة (9) أعضاء،

- من واحد وخمسين (51) محافظ بيع بالمزايدة، فأكثر، أحد عشر (11) عضوا.

تحدّد في لنّظم الدّاعيّ كفيّيات سير الانتخابات.

المادة 39 : ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية رئيسا من بينهم وكاتبا وأمين خزينة ونقيا ومقررا.

يتكوّن مكتب الغرفة لجهوية من الأعضاء المنتخبين بهذه لكيفية.

المادة 40 : تصادق فيّ غرفة جهوية على نظامها الدّخليّ حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

المادة 41 : الفرع السّادس

الغرف التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة

تتمثل مهام الغرف التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة فيما يأتي :

- تفصل في النزاعات التي تنشب بين محافظي البيع بالمزايدة من جهة والأعوان والمستخدمين الآخرين من جهة أخرى،

-تنفّذ الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات في حق الأعوان والمستخدمين الآخرين،

- تدرس المسائل ذات لطابع العام أو الفردي المتعلقة بمستخدمي محافظي البيع بالمزايدة والمستخدمين الآخرين،

المادة 42 : يمكن أن تتعرض قرارات الغرف الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة لطعن، حسب لشروط المحددة في النظام الداخلي، أمام الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة.

المادة 43 : يحدّد لنظام الداخلي الإجراءات التأديبية لدى الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة.

المادة 44 : تتكوّن الغرفة الوطنية أو الجهوية حسب لكيفيات المحددة في لنظام لداخلي للغرف وبعدهد يساوى عدد أعضاء المكتب ونصف العدد بالنسبة لفئتين من المستخدمين المعنّيين.

المادة 45 : الفصل لرابع

شركة محافظي البيع بالمزايدة

والمكاتب المجتمعة والجمعيات

يمكن محافظي البيع بالمزايدة المعيّنين بصفة قانونية أن يشكلوا فيما بينهم، وبناء على لشروط المحددة فيما يأتي، شركات محافظي البيع بالمزايدة أو مكاتب مجتمعة أو جمعيات.

المادة 46 : الفرع الأول

شركات محافظي البيع بالمزايدة

يمكن محافظين اثنين (2) للبيع بالمزايدة أو أكثر ينتمون الى نفس دائرة مجلس قضائي، وبعد ترخيص وزير العدل، أن يؤسسوا شركة مدنية تحكمها القواعد القانونية المطبقة على لشركات المدنية.

المادة 47 : يجب أن يبلّغ القانون الأساسي للشركة الى وزير العدل، والى الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة والغرفة الجهوية المعنية.

أمر رقم 96-02 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظة البيع بالمزايدة.....ص 11

(JORA N° 3 du 14-01-1996)

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّسور، لا سيّما المادّتان 115 و 117 منه،

- و بناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية و لا سيّما المواد 25,5 و 26 (الفقرة 5) منها،

- و بمقتضى الامر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات لمدينية، المعدّل و المتمّم،

- و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لمعدّل و المتمّم،

- و بمقتضى الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 5193 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، للمعدّل و المتمّم،

- و بعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الامر الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى: يحدّد هذا الأمر كيفيات تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها.

المادة 2 : تحت مكاتب عمومية لمحافظي البيع بالمزايدة تسري عليها أحكام هذا الأمر و أحكام التشريع المعمول به. يمتدّ الاختصاص الإقليمي لهذه المكاتب الى دائرة اختصاص الجهة القضائية التي تقع فيها.

و يحدّد عددها عن طريق التنظيم.

لفصل الثاني

وظائف محافظ البيع بالمزايدة

المادة 3 : يسند كل مكتب عمومي للبيع بالمزايدة الى محافظ، يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته و رقابة وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها.

المادة 4 : يشكل محافو البيع بالمزايدة مهنة تمارس للحساب الخاص و لا يجوز لأحد أن يمارسها مالم يستوف الشروط الآتية:

1 - أن يكون جزائري الجنسية،

2 - أن يبلغ 25 سنة على الأقل،

3 - أن يكون حاملا شهادة الآيسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.

4 - أن يتّمتع بحقوقه المدنيّة و الا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحية مخدّة بشرف أو جنائية.

5 - أن ينجح في المسابقة الخاصّة بممارسة مهنة لتنظيم.

المادة 5 : يعتبر محافظا لبيع بالمزايدة ضابطا عموميا يكلف، وفقا للشروط لمحدّدة بموجب القانونين و لتنظيمات المعمول بها، بتقييم و البيع بالمزاد

العنني للمنقولات و الأموال المنقولة لماديّة.

و يتم تعيينه في مكتبه بموجب قرار من وزير العدل.

المادة 6 : يمكن انتداب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا أو بالتماس من الخواص لتقييم و البيع لعمومي للمنقولات و الأموال المنقولة لماديّة.

المادة 7 : يمنع على كلّ شخص و على كلّ ضابط عموميّ مالم يكون مرخصا له قانونا التّدخل في العمليات المذكورة أعلاه تحت طائلة غرامة لا تتجاوز ربع سعر الأشياء لمقيّمة أو المبيّعة.

المادة 8 : يجوز لمحافظي البيع بالمزايدة تلقي كلّ تصريح يتعلق بهذا البيع و كل لاعتراضات المقدّمة و التّأشير عليها و كذا رفع كلّ دعوى استعجالية تقتضيها عملياتهم أمام الجهات القضائية المختصة و استدعاء الاطراف المعنية لهذا الغرض أمام الجهات نفسها.

المادة 9 : يناط ضبط نظام البيع بالمزايدة بالمحافظ الذي يجوز له أن يطلب لهذا الغرض الجمهورية المختص إقليميا تسخير القوة العمومية.

المادة 10: يؤدي محافظ البيع بالمزايدة اليمين الآتية أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية قبل الشروع في ممارسة مهنته:

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعلمي على أكمل وجه، و أنم أؤدي مهنتي بكل أمانة و دقة و نزاهة و أكرم سواها و أتعهد باحترام أخلاقياتها، و أن التزم في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي.

المادة 11: يجوز لمحافظ البيع بالمزايدة في إطار القوانين و التّنظيمات المعمول بها في هذا المجال، أن يستخدم تحت مسؤوليته كل شخص أو أمور يرى وجوده ضروريا لسير المكتب . تحدّد عند الاقتضاء و عن طريق التّنظيم شروط الكفاءة المهنية في الأشخاص و المأورين المذكورين أعلاه.

الفصل الثالث

الحقوق و الواجبات

المادة 12: يتقاضى محافظ البيع بالمزايدة أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفه لرسمية.

كما يتقاضى أتعابا عن خدماته لدى المحاكم و المجالس القضائية. و لا يجوز الجمع بين تقاضي الأتعاب هذه و تلك .

تحدّد كفيات تطبيق هذه المدة عن طريق التّنظيم.

المادة 13: يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على محافظ البيع بالمزايدة خلال تأدية وظائفه، حسب الحالة، طبقا لأحكام المادتين 144 و 148 و من قانون العقوبات.

المادة 14: يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يتقيد بصرامة بالواجبات و الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين و التّنظيمات و لتقاليد و العادات المهنية.

كما يجب عليه أن يسخر لزبائنه معرفته و كل ملكاته.

المادة 15: يمنع على محافظ البيع أن يستعمل- ولو بصورة المبالغ المودعة لديه، بأية صفة كانت، في غير الاستعمال المخصّص لها. و في حالة مخالفة أحكام هذه المادة يتعرض محافظ البع بالمزايدة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات.

المادة 16: يتعرّض محافظ البيع بالمزايدة، في حالة بيعه الأموال تحت الحراسة القضائية للعقوبة المنصوص عليها في المادة 364 من قانون العقوبات.

المادة 17 : دون الإخلال بالعقوبات المدنية و الجزائية و المالية المنصوص عليها في لتشريع و التنظيم المعمول بهما، يمكن أن ينجز عن كل تقصير محافظ البيع بالمزايدة في التزاماته المهنية أو أثناء تأدية عمله، إمّا شطبهو و ذلك وفق الكيفيات التي يتحدّد عن طريق التنظيم.

و لا يمكن إصداري أيّ عقوبة تأدية إلا بعد سماع محاذف البيع بالمزايدة أو ثبوت استدعائه قانونا.

لفصل الرابع

حالات لتنافي

المادة 18 : تتنافى مهنة محافظ البيع بالمزايدة مع مباشرة أي نشاط تجاري أو ما يدخل في حكمه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما تتنافى مع كل وظيفة إدارية أو ذات التبعية.

المادة 19 : لا يمكن محافظ البيع بالمزايدة، تحت طائلة البطلان، أن يقوم بعمليات تقييم أو بيع للأموال التي:

1 -تهمه بصفة شخصية أو يكون فيها ممثلاً أو مرخصاً باي صفة كانت،

2 - يكون فيها وكيلاً أو متصرفاً أو بأية صفة أخرى لصالح:

أ - أحد لزوجين،

ب - أحد اقاربه و أصهاره الى الدرجة الرابعة.

المادة 20 : يحظر على محافظ البع بالمزايدة ما يأتي:

1 - القيام بالعمليات لتجارية و المصرفية و بصفة علمت بكلّ عملية مضاربة أخرى،

2 -التدخل في إدارة اي شركة،

3 - القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات و بيعها و التنازل عن الديون و الحقوق الميراثية و بيعها بالتنازل عن الديون و الحقوق الميراثية و الاسهم الصناعية و غيرها من الحقوق المعنوية،

4 - الانتفع الشخصي من أية عملية كلف بها،

5 - استعمال أسماء مستعارة مهما كانت الظروف و لو بالنسبة للعقود غير تلك التي

ذكرت اعلاه،

6 - أن يمارس مع زوجه بصفة مزدوجة مهنة لسمسة أو وكيل أعمال بالإضافة الى مهنته،

7 - السماح لعنه بالتدخل في العقود التي يسلّمها دون توكيل مكتوب،

و ذلك سواء بنفسه، أو بواسطة اشخاص أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 21 : يتّرب عن عدم احترام حالات التنافي المذكورة أعلاه تطبيق الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في الملة 17 من هذا الأمر.

الفصل الخامس

المحاسبة و لضان

المادة 22 : يمسك محافظ البيع بالمزايدة محاسبة لتسجيل الإيرادات و لدفقات و محاسبة خاصة بزبائنه. تحدّد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 23 : تراجع محاسبة حافظ البيع بالمزايدة وفق لشروط و الكفيات لمحدّدة عن طريق التّشريع و لتّنظيم.

المادة 24 : يحصل محافظ البيع بالمزايدة الحقوق و الرذسوم بمختلف أنواعها لحساب لدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها. و يدفع مباشرة قباضات الضرائب المبالغ الضريبية الواجبة على زبائنه. و فضلا عن ذلك، يتّعين عليه فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ

التي بحوزته.

المادة 25 : يّنظم لضان المالي لمهنة محافظ البيع بالمزايدة عن فعل أعضائها وفق الكفيات لمحدّدة عن طريق لتّنظيم.

لفصل السادس

استخلاف محافظ البيع بالمزايد و الإدارة

لمؤقتة للمكتب

المادة 26 : عند غياب محافظ البيع بالمزايدة أو حصول مانع مؤقت له و يمكن استخلافه بمحافظ آخر بعد ترخيص من وكيل الجمهورية لدى محكمة محلّ إقامة المكتب.

و في هذه الحالة، و تحت طائلة البطلانو يشار الى ذلك في أصل كلّ عقد يتم تحريره من قبل خلفه.

كما يتعين أن يشار في العقد الى سبب الاستخلاف.

المادة 27 : يبقى محافظ البيع بالمزيدة الذي تمّ استخلافه مسؤولاً مدنياً من حيث الموضوع على العقد الذي حرّره خلفه.

المادة 28 : يمكن تكليف متصرف مؤقت يتم اختياره من بين أعضائه المهنة في حالة الشغور النهائي لمكتب محافظ البيع بالمزيدة و في انتظار تعيين محافظ بيع آخر.

تحدّد عن طريق التنظيم كليات تكليف المتصرف المؤقت و إعلان الشغور النهائي.

لفصل السابع

لسجلات و الأختام

المادة 29 : يمسك محافظ البيع بالمزيدة فهارس العقود التي حرّرها.

و يتمّ التأشير و لتوقيع على هذه الفهارس من قبل رئيس محكمة محلّ إقامة المكتب.

المادة 30 : يتعيّن على محافظ البيع بالمزيدة أن يحوز طابعا و خاتما، يحدّد نموذجهما عن طريق التنظيم . كما يجب عليه أن يودع توقيعه و علامته لدى كتابة لضبط محكمة محلّ إقامة المكتب.

لفصل الثامن

تنظيم المهنة

المادة 31 : يؤسّس مجلس استشاري يكلّف بدراسة المسائل ذات لطفّ ابع العام و المتعلقة بدراسة المسائل ذات لطفّ العام و املتعلقة بمهنة محافظي البيع بالمزيدة.

تحدّد صلاحيات هذا المجلس و تشكيلته و قواعد تنظيمه و كذا سيره عن طريق لتنظيم.

المادة 32 : تؤسّس غرفة وطنية و غرف جهوية لمحافظي البيع بالمزيدة. تكلف الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزيدة بتنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها و كذا بالمسائل التأديبية.

كما تسهر الغرفة الوطنية و تشرف على تنظيم لتدريب العملي لأعضاء المهنة. تحدّد صلاحياتها و تشكيلتها و قواعد تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم. تقوم الغرف الجهوية لمحافظي البيع بالمزيدة بمساعدة الرقة الوطنية في تأدية مهامها. يحدّد عددها و تشكيلتها و صلاحياتها و قواعد تنظيمها و سيرها عن طريق لتنظيم.

لفصل التاسع

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 33 : استثناء لأحكام المادة 4 في فقرتيها 3 و 5 من هذا الأمر لمدة سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يجوز تعيين محافظ البيع بالمزايدة من بين كتّاب الضبط لرئيسيين المؤهلين التابعين لإدارة الأملاك الوطنية المرتبين في الصنف الرابع عشر (14) و الحائزين أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل في اسلاكهم، و ذلك وفق الشّروط و حسب الكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 .

اليمين زروال